



مَنْظُومَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَعِيدِ الْمُبْدِي
مُتَّبِعَاتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ
مُعْطِي النَّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِي
عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَى
وَحَيْرِ هَادٍ لَجَمِيعِ مَنْ دَرَى
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِخُورِ زَاخِرِهِ
لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ
لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلًا
لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلًا
اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولَنَا
فَمَنْ تَفَتَّهْ يُحْرِمُ الْوُصُولَنَا
وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَا
أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلًا
قَوَاعِدَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ



القَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ

الـدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ
وَمَعَ تَسَاوِيِ ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ
وَكُلُّ مَا كَفَلَهُ قَدْ يُسَّرُ
فَاجْتَنِبْ لَتَيْسِيرِ بِكُلِّ ذِي شَطَطٍ
وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
لَكِنْ إِذَا فَرَّطْتَ فِي التَّعَلُّمِ
وَكُلُّ مَمْنُونٍ فَلَاضْرُورَةٍ
لَكِنْ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ
وَمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّعْبُدِ
فَكُلُّ نَهْيٍ عَادٍ لِلذَّوَاتِ
وَإِنْ يُعَادُ لِخَارِجِ كَالْعَمَّةِ
وَالأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ
وَلَا تَنْفَاءَ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرَ
وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ
يَكُونُ مَمْنُونًا لِذَرِّئِ الْمَفْسَدَةِ
مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَأَ
فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ
وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ
دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِيءِ فَافْهَمِ
فَإِذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلتَعَلَّمِ
يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ
أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لَا تَرُدِّدِ
أَوْ لِلشَّرْطِ مَفْسِدًا سَيَاتِي
فَإِنْ يَضِيرُ فَافْهَمِ الْعِلَّةَ
عِبَادَةَ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ



فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعْ
وَالْأَصْلُ أَنْ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتْمٌ
وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ
وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا
وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ
وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاحُمِ
وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ
إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ
وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعَلَّةٍ تَبِعْ
وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَابِقِهِ
وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ
وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ
لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا
لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعْ
إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُورَةُ عَلِمَ
مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرٌ وَاجِبٌ بَدَأَ
فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ
فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخَفْ
فَقَدَّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعَ
إِنْ وَجِدْتَ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ
لَا شَرْطَهُ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ
شُرُوطَهُ وَمَمَانِعَ مِنْهُ عُدْمَ
وَنَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبِرُوا
فَابْرِئِ الذَّمَّ صَحَّحِ الْخَطَا



كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ فَلْيُعَدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤْتَرُ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوكُ تَكَثَّرُ
أَوْ تَكَ وَهَمًّا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعُ لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكْعُ
ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلَا حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤْتَرِ عَمَلًا
وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنِ إِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْتَمَعْنِ
وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ فَذَلِكَ ذُو عَيْنٍ وَذَلِكَ الْفَاعِلُ
وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايَةٍ أَثَرُ
وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ وَفِي قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي
وَأَفْعَلٌ عِبَادَةٌ إِذَا تَوَعَّتْ وَجُوهَهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
لِتَفْعَلِ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْفَظِ الشَّرْعَ بِذِي النَّوعَيْنِ
وَالزَّمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا
قَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً عَلَى الْأَصْحَاحِ مَا لَمْ يُخَالَفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ
وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَةَ قُرْآنُنَا وَسُنَّةُ مُنَبِّئِنَا
مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْنَاهُ
وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنَيْتِهِ وَاسْتَدِدُّ عَلَى الْمُحْتَمَلِ بَابَ حِيلَتِهِ



فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ
وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيْمَا فَسَدًا إِلَّا بِحَجٍِّّ وَعَتَمَـارٍ أَبَدًا
وَالنَّفْلُ جَوْزٌ قَطْعُهُ مَا لَمْ يَقَعْ حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتِنَعُ
وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ
إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا تُسْقُطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ اللَّمَلَا
وَكُلُّ مُتَلَفٍ فَمُضْمُونٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى
وَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِي بِمَا قَدْ قُومَا
وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنَ فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمِنَ
وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ وَعَكْسُهُ الظَّالِمِ فَاسْمَعِ قِيبِي
ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوِضَةً فَحَرَّرْتَهَا وَدَعِ الْمُخَاطِرَةَ
وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوَثُّقَةً فَآمُرُهَا أَخْفُ فَادِرِ التَّفْرِقَةَ
لَأَنَّ ذِي إِنْ حَاصِلَتْ فَمَغْنَمٌ وَإِنْ تَفَّتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمٌ
وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحَرَزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدْ



مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقًا
وَأَجْعَلْ كَلْفَ كُلِّ عُرْفٍ مُطْرِدًا
وَشَرَطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكَ
وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ
وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ
وَكُلُّ مَا يُبْكَرُهُ الْحِسُّ اِمْتِنَاعًا
بَيِّنَةٌ أَلْزَمَ لِكُلِّ مُدْعِي
كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي الرَّدَّ قَبْلَ
وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ
أَدُّ الْأَمَانِ لِلَّذِي قَدَّ أَمَّاكَ
وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَا لَا يُسْتَحَقُّ
قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِعَيْرِهِ تَبَعٌ
كَحَامِلٍ إِنْ بِيَعَ حَمَلَهَا اِمْتِنَاعٌ
وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ
مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ
وَنَحْوَهَا فِي قَوْلٍ مَنْ قَدْ حَقَّقَا
فَشَرَطْنَا الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِي يَرُدُّ
وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ
كَمُبْرَأٍ فَعَلْمُهُ لَا يُعْتَبَرُ
مَعَ الدَّعَاءِ صِحَّةٌ لَا تُجْدِي
سَمَاعِ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اِسْمَاعًا
وَمُنْكَرًا أَلْزَمَ يَمِينًا تُطْعِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ حَظٌّ حَصَلَ
وَكُلُّ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ حَافٍ
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ
شَرْعًا وَلَوْ سِرًّا كَضِيْفٍ فَهُوَ حَقٌّ
وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقَلَّ لَامْتِنَاعٌ
وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلًا لَمْ يَمْتِنَعْ
بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ
وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ



لِكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ
لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَرُ
وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَالًا
وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يَشْغَلُ
كَمُبَدَّلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا
كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مَنْ بَدَا
وَكُلُّ مَعْلُومٍ وَجُودًا أَوْ عَدَمَ
وَالنَّفْيُ لِلِوَجُودِ ثُمَّ الصَّحَّةُ
وَالأَصْلُ فِي القَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقْلُ
وَإِنْ تَعَذَّرَ اليَقِينُ فَارْجِعَا
وَكُلُّ مَا الأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهَ
فَالعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ
فَأَجْرَى العَقْدَ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ
مُحْرَمًا أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَا
بِمُسْقَاطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ
وَرَبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا
فِي مِثْلِ طَيِّبٍ مُحْرَمٍ ذَا قَدْ بَدَا
فَالأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عُلِمَ
ثُمَّ الكَمَالُ فَارْعَيْنِ الرُّتْبَةَ
لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلِ جُهْلٍ
لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعَا
مِنْ غَيْرِ مَيِّزٍ فُرْعَةً تُوضِّحُهُ
وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى
وَصَاعِفِ الغُرْمِ عَلَى مَنْ ثَبَّتَتْ
وَجْهٍ مُحْرَمٍ فَمَنْعُهُ جَلَا
عُقُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ



لِمَانِعِ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُحَرَّرٍ وَمَنْ لَضَالٌّ كَتَمَا
وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلَ كَمَيْتَةً فِي حُكْمِهِ طَهْرًا وَحِلًّا
وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبًا وَلَيْسَ ذَا بِلِازِمٍ مُصَاحِبًا
وَإِنْ يُضَفَّ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يِعْمُ وَالشَّرْطُ وَالْمَوْضُوعُ ذَا لَهُ انْحَتَمَ
مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ اثْبَاتٍ يَرِدُ فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدُ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهَى اسْتِفْهَامِ شَرْطٍ وَفِي الْإِثْبَاتِ لِلِانْتِعَامِ
وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصِّ أَثَرِ أَمَّا خُصُوصٌ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرِ
مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفِ يُفِيدُ عَلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ
وَخَصِّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا
مَا لَمْ يَكُنْ التَّخْصِيسُ ذِكْرُ الْبَعْضِ مِنْ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضِي